

## القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٧٤٧، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما القرارات ٢١٢١ (٢٠١٣) و ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٩ (٢٠١٤) و ٢١٨١ (٢٠١٤) و ٢١٩٦ (٢٠١٥) و ٢٢١٢ (٢٠١٥) و ٢٢١٧ (٢٠١٥) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦) و ٢٢٦٤ (٢٠١٦) و ٢٢٨١ (٢٠١٦)، إضافة إلى القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، وبيانيه الرئاسيين S/PRST/2014/28 المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و S/PRST/2015/17 المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدةها وسلامة أراضيها، ويشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية؛ وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، ويشير في هذا الصدد إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2015/22 المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين فيها، ولا سيما من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

\* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦.



وإذ يشدد على أن أي حل مستدام للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى ينبغي أن يتولاه البلد بنفسه، بما في ذلك العملية السياسية، وينبغي أن يعطي الأولوية لتحقيق المصالحة بين أبناء البلد، من خلال عملية شاملة يشارك فيها الرجال والنساء من جميع المشارب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والعرقية، بما في ذلك أولئك الذين سُردوا من جراء الأزمة،

وإذ يرحب في هذا الصدد بالعمل المشترك الذي يضطلع به بعض الزعماء الدينيين المحليين على الصعيد الوطني سعياً منهم إلى تهدئة العلاقات بين الطوائف الدينية ووضع حدّ للعنف بينها، وإذ يلاحظ ضرورة إسماع أصواتهم على المستوى المحلي،

وإذ يلاحظ بقلق أن الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى تظل هشة، وإن كانت تشهد تحسّناً، بسبب استمرار وجود الجماعات المسلحة وغيرهم من المفسدين المسلحين، فضلاً عن أعمال العنف الجارية ونقص القدرات لدى قوات الأمن الوطني واستمرار الأسباب الجذرية التي أدت إلى نشوب النزاع،

وإذ يدين الانتهاكات المتعددة للقانون الدولي الإنساني الدولي والانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق التي تتعرض لها حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي ترتكبها عناصر منسوبة إلى كل من تحالف سيليكا سابقاً وجماعات الميليشيات، وبخاصة ميليشيا "أنّي - بالাকা"،

وإذ يدين أيضاً أعمال العنف والإجرام الأخيرة والمستمرة في بانغي، بما في ذلك قيام الجماعات المسلحة باختطاف أفراد شرطة جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلاً عن الحوادث التي تشهدها المناطق الداخلية من البلد، وبخاصة نغاونداي وبامباري، مما تسبب في تشريد السكان المحليين، وكذلك الهجمات وعمليات الاختطاف الذي نفذها مؤخراً جيش الرب للمقاومة في جنوب شرق البلد منذ بداية العام،

وإذ يشير إلى التقرير (S/2014/928) المقدم من لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ويلاحظ بقلق ما جاء فيه من استنتاج يفيد بأن أطراف النزاع الرئيسية، بما فيها تحالف سيليكا سابقاً وميليشيا "أنّي - بالাকা" وعناصر من القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى تعاونت مع الجماعات المسلحة، ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ قد ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك التطهير العرقي من جانب عناصر ميليشيا "أنّي - بالাকা"،

وإذ يدين بأشد لهجة جميع الاعتداءات والاستفزازات التي تتعرض لها وحدات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة) والقوات الدولية الأخرى على يد الجماعات المسلحة وغيرها من الجناة، ويشدد على أن الاعتداءات التي تستهدف حفظة السلام يمكن أن تشكل جرائم حرب، ويذكر جميع الأطراف بما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، ويحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة اعتقال الجناة ومحاکمتهم،

وإذ يؤكد الحاجة الماسّة والضرورة الملحة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى ولتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز آليات المساءلة الوطنية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الخاصة، وإذ يشدد على دعمه لعمل الخبر المستقل المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يكرر تأكيد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية وتمثل في كفالة تهيئة بيئة مواتية لاتخاذ إجراءات التحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام بشأن جميع القضايا بفعالية واستقلالية،

وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بإنفاذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين إنفاذا صارما، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء الادعاءات العديدة التي تفيد بقيام أفراد من حفظة السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وكذلك قوات غير تابعة للأمم المتحدة بارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويشدد على الحاجة العاجلة إلى أن تقوم البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة حسب الاقتضاء، بفتح التحقيق على وجه السرعة في تلك الادعاءات بطريقة تتسم بالمصداقية والشفافية، وإلى محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم أو التصرفات المشينة، وإذ يشدد كذلك على ضرورة منع حالات الاستغلال والانتهاك هذه وتحسين سبل التعامل مع هذه الادعاءات،

وإذ يشدد على أن الحالة الأمنية الراهنة في جمهورية أفريقيا الوسطى توفر بيئة مواتية للأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، مثل الأنشطة التي تنطوي على الاتجار بالأسلحة واستخدام المرتزقة، وقد تشكل أرضا خصبة للشبكات المتطرفة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، واستخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين،

وإذ يقر في هذا الصدد بأهمية مساهمة نظام الجزاءات الذي وضعه المجلس وحدده بموجب قراره ٢٢٦٢ (٢٠١٦) في تحقيق السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك أحكامه المتصلة بحظر توريد الأسلحة، وأحكامه المتصلة بالجهات، من الأفراد أو الكيانات، التي تدرج اللجنة أسماءها باعتبارها ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقدم الدعم لتلك الأعمال،

وإذ يكرر التأكيد على أن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية واستغلالها وتهريبها، بما في ذلك الذهب والماس، وصيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، أمور لا تزال تهدد السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يعرب عن القلق مما ورد من تقارير تفيد بسفر أفراد مدرجين في القائمة عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) ويلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى المضي في تعزيز التعاون،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية العصبية السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشدد بصفة خاصة على الاحتياجات الإنسانية لما يفوق ٤١٨ ٠٠٠ من الأشخاص المشردين داخليا، ولما يناهز ٣٦ ٠٠٠ من المدنيين العالقين في مناطق محصورة، ولما يربو على ٤٨٠ ٠٠٠ لاجئ في البلدان المجاورة، وغالبيتهم من المسلمين، وإذ يعرب كذلك عن القلق إزاء تداعيات تدفق اللاجئين على الحالة في تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون وفي سائر بلدان المنطقة،

وإذ يشير إلى مسؤولية سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى عن حماية وتعزيز حق جميع الناس، بمن فيهم المشردون داخليا، في حرية التنقل في جمهورية أفريقيا الوسطى دونما تمييز، وحريتهم في اختيار مكان إقامتهم، وإعمال حقهم في العودة إلى بلدانهم أو في المغادرة من أجل التماس اللجوء في دول أخرى،

وإذ يكرر الإعراب أيضا عن تقديره للجهود التي يبذلها فريق الاتصال الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، ويشجع جميع الأطراف المعنية على مواصلة جهودها،

وإذ يرحب بعقد مشاورات شعبية وبالمشاركة المحلية فيها في شتى أنحاء البلد في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٥، مما مكن الآلاف من أبناء جمهورية أفريقيا الوسطى من الإعراب عن آرائهم بشأن مستقبل بلدهم، وبعقد منتدى بانغي في أيار/مايو ٢٠١٥ الذي اعتمد خلاله الميثاق الجمهوري للسلام والمصالحة الوطنية وإعادة

الإعمار إلى جانب اتفاقات عن مبادئ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، والعدالة والمصالحة، وإصلاح القطاع الأمني، وعن التزام الجماعات المسلحة بإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والإفراج عن جميع الأطفال في صفوفها،

وإذ يرحب بتنظيم استفتاء دستوري سلمي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وانتخابات تشريعية ورئاسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وشباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٦، إضافة إلى تنصيب الرئيس فوستان - أرشانج تواديرا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى ضرورة تنفيذ عملية فعالة تشمل الجميع وتراعي الاعتبارات الإنسانية لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ولإعادة الأجنبي منهم إلى أوطانهم، عن فيهم الأطفال المرتبطون سابقا بالقوات والجماعات المسلحة، دون إخلال بضرورة مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يرحب بنجاح تنظيم الأنشطة السابقة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج مما ساهم في الحد من وجود أفراد الجماعات المسلحة،

وإذ يشدد على ضرورة دعم الجهود الوطنية وتنسيق المساعي الدولية في سبيل إعادة بناء القطاع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يؤكد الدور الهام لقوات الأمن الداخلي (الشرطة والدرك) في استعادة الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب في هذا الصدد بالعمل الذي تقوم به البعثة العسكرية الاستشارية للاتحاد الأوروبي التي قدمت، على النحو الذي طلبته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، مشورة الخبراء بشأن إصلاح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، ويرحب أيضا ببدء تشغيل بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب التي ستولى توفير الدعم المقدم لإصلاح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى حتى تصبح قوات مسلحة احترافية وتمثيلية ومتعددة الأعراق، على النحو المشار إليه في رسالة الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للسياسة الخارجية والأمنية، المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى قراراته بشأن حماية المدنيين في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك القراران ٢٢٨٦ (٢٠١٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)؛ وقراراته بشأن الأطفال والتمسح، بما في ذلك القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، وقراراته بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القراران ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، وإذ يهيب بجميع الأطراف في جمهورية

أفريقيا الوسطى أن تتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الأطفال لا يزالون يقعون ضحايا للتجاوزات التي ترتكبها العناصر المسلحة التابعة لتحالف سيليكسا سابقاً وميليشيا "أنتي - بالاك" وسائر الجماعات المسلحة، بما في ذلك جيش الرب للمقاومة، ولأن النساء والفتيات لا يزلن مستهدفات بشدة بالعنف الجنسي والجنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى ويقعن ضحايا له،

وإذ يشدد على أن الدور والمساهمة المتواصلين اللذين تضطلع بهما المنطقة، بما فيها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكذا الاتحاد الأفريقي، يتسمان بأهمية جوهرية في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويكرر الإعراب عن تقديره لما يبذلانه حالياً من جهود تحقيقاً لهذه الغاية، وإذ يرحب بنشر مستشاري الاتحاد الأفريقي من أجل دعم ضحايا العنف الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالتزام الاتحاد الأوروبي القوي والتعاون الإيجابي الذي تبديه منظمات دولية أخرى من قبيل المنظمة الدولية للفرنكوفونية ومنظمة التعاون الإسلامي تجاه جمهورية أفريقيا الوسطى، ويرحب كذلك بالإسهامات الثنائية المقدمة من الدول الأعضاء لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يدعو الشركاء الدوليين إلى مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في بناء القدرات المؤسسية والتشغيلية لأجهزة الشرطة والدرك والجمارك الوطنية من أجل مراقبة الحدود ونقاط الدخول بفعالية، لتحقيق جملة أهداف منها دعم تنفيذ التدابير التي تم تمديدها وتعديلها بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦) ونزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادةها إلى أوطانها،

وإذ يدعو الشركاء الدوليين إلى تقديم مساهمات مالية عاجلة لدعم برامج الإصلاح وتحقيق الاستقرار، بما في ذلك الحوار الوطني والمصالحة الوطنية، وبسط سلطة الدولة، والمساءلة، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن وعمليات إصلاح القطاع الأمني، وإعادة إرساء آليات العمليات القضائية والجنائية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، استشرافاً لمؤتمر الدعم الدولي المقرر عقده في بروكسيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

وإذ يؤكّد ضرورة تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، على أساس ترتيب المهام حسب الأولويات، وعند الاقتضاء، على نحو تدريجي،

وإذ يرحب بالتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (S/2016/565) عن الاستعراض الاستراتيجي لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة،

وإذ يحيط علما بالرسالتين الموجهتين إلى مجلس الأمن من فوستان - أرشانج تواديرا، رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، المؤرختين ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، اللتين دعا الرئيسُ فيهما إلى تمديد التدابير المؤقتة العاجلة التي أنشئت بموجب القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) والدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في دعم استدامة خفض وجود الجماعات المسلحة من خلال اتباع نهج شامل،

وإذ يرى أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

#### العملية السياسية

١ - يعرب عن دعمه للرئيس فوستان - أرشانج تواديرا، رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، ويرحب بتشكيل حكومة البلد؛

٢ - يحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على الإسراع بتنفيذ عملية مصالحة حقيقية تشمل الجميع في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك عن طريق التصدي للتهميش والمظالم المحلية لجميع فئات المجتمع على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، بسبل منها السياسات الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتوظيف في الخدمة المدنية، وعلى تعزيز مبادرات المصالحة على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي وعلى صعيد المقاطعات، بما في ذلك من خلال عقد انتخابات محلية؛

٣ - يدعو أيضا سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى كفالة وضع سياسات وأطر تشريعية وطنية تفي بغرض حماية حقوق الإنسان الواجبة للمشردين داخليا، بما في ذلك الحق في التنقل، وتدعم إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا واللاجئين، بما في ذلك عودتهم إلى ديارهم أو إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن وكريم ومستدام؛

٤ - يشير إلى الدور الحاسم الذي يضطلع به المجتمع المدني في عملية السلام والمصالحة لكفالة إيجاد حل سياسي يعالج الأسباب الجذرية للتزاع الدائر؛

٥ - يشدد على أهمية احترام الدستور لضمان الاستقرار والتنمية على المدى الطويل في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٦ - يطالب جميع الميليشيات والجماعات المسلحة بالتخلي عن أسلحتها وبوقف جميع أشكال العنف والأنشطة الرامية إلى زعزعة الاستقرار وبالإفراج عن الأطفال في صفوفها فوراً ودون شروط؛

٧ - يشجع الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة التي أنشئت بموجب الفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بطلبات للإدراج مشفوعة بالأدلة المفصلة الداعمة لكل طلب لإدراج أسماء الجهات، من الأفراد والكيانات، التي ترتكب أعمالاً تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقدم الدعم تيسيراً لإتيان تلك الأعمال، بما في ذلك الأعمال التي تهدد أو تعرقل العملية السياسية أو عملية تحقيق الاستقرار والمصالحة، أو تؤجج العنف؛

٨ - يحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على التصدي لوجود الجماعات المسلحة ونشاطها في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال تنفيذ استراتيجية شاملة تعطي الأولوية للحوار والتنفيذ العاجل لبرنامج يشمل الجميع لزرع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن، في اتساق مع إصلاح القطاع الأمني على نحو يكفل الرقابة المدنية على قوات الدفاع والأمن الوطني، بدعم من المجتمع الدولي؛

٩ - يحث أيضاً سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تعتمد وتنفذ سياسة للأمن الوطني واستراتيجية شاملة لإصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك استراتيجية إصلاح شامل لكل من القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي (الشرطة والدرك)، من أجل إنشاء قوات دفاع وطني وأمن داخلي احترافية تكون تمثيلية من الناحية العرقية ومتوازنة من حيث المناطق، بسبل منها اتخاذ وتنفيذ إجراءات مناسبة لفرز جميع أفراد الدفاع والأمن، بما في ذلك الفرز وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، وكذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى استيعاب عناصر الجماعات المسلحة الذين يستوفون معايير صارمة لتحديد أهليتهم وفرزهم، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بما يُحرز من تقدم في هذا الصدد في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها؛

١٠ - يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى اتخاذ خطوات ملموسة، دون إبطاء وعلى سبيل الأولوية، من أجل تعزيز مؤسسات العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، بغية المساهمة في تحقيق الاستقرار والمصالحة، بسبل منها إعادة تشغيل إدارة الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية ونظام السجون في كافة أنحاء البلد، وتجريد السجون من السلاح، والاستعاضة تدريجياً عن القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى بموظفين مدنيين



يُستقدمون للعمل في السجون وكفالة وصول الجميع على قدم المساواة إلى العدالة المنصفة، والإسراع بتفعيل المحكمة الجنائية الخاصة؛

١١ - يدعو أيضا سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة بصورة فعالة على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، بسبل منها إعادة نشر دوائر إدارة الدولة في المقاطعات، وكفالة دفع رواتب موظفي الخدمة المدنية وقوات الأمن في موعد استحقاقها، بهدف كفالة الاستقرار والمساءلة والشمول والشفافية في شؤون الحكم؛

١٢ - يشجع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تستمر، بدعم من المجتمع الدولي، لا سيما المؤسسات المالية الدولية التي تقود الجهود الدولية، واستنادا إلى الأهداف الحاسمة الأهمية لبناء السلام وأسس الدولة، في تعزيز الإدارة المالية العامة والمساءلة عنها، بما في ذلك تحصيل الإيرادات وضوابط الإنفاق والمشتريات العامة وممارسات منح عقود الامتياز، بالاستفادة من التجارب الدولية ذات الصلة واتباع طريقة تتيح لها تغطية المصروفات المتصلة بإدارة شؤون الدولة وتنفيذ خطط الإنعاش المبكر وتنشيط الاقتصاد وتعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور وتحترم سيادة جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٣ - يدعو كذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى التعجيل بتقديم الدعم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لإجراء الإصلاحات، من أجل إعادة بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها، بما في ذلك تقديم مساهمات لدفع المرتبات وتلبية سائر الاحتياجات، إضافة إلى دعم إصلاح القطاع الأمني وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن، وإعادة إرساء الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الخاصة، ويلاحظ أن مؤتمر إعلان التبرعات المقرر عقده في بروكسيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ سيتيح الفرصة للقيام بذلك؛

١٤ - يرحب باستمرار مشاركة الأمم المتحدة، بما في ذلك المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ودول الجوار، والاتحاد الأوروبي، وفريق الاتصال الدولي، ومجموعة الثمانية (المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى)، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وسائر الشركاء الدوليين والجهات المانحة، دعماً للاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٥ - يحيط علماً بوضع إطار المساءلة المتبادلة بين سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليين تحت قيادة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، بهدف تعزيز

الشفافية والمساءلة، فضلا عن الاتساق والدعم المستمر من الشركاء الدوليين لجمهورية أفريقيا الوسطى دعما للأولويات الوطنية المتفق عليها؛

١٦ - يشدد في هذا السياق على الدور القيّم الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في إسداء المشورة الاستراتيجية للجهود الدولية المبذولة من أجل بناء السلام وفي دعم اتباع نهج يتسم بمزيد من الاتساق والتنسيق والتكامل في تلك الجهود، ويقدر الدور الفعال الذي تبذله المملكة المغربية في هذا الصدد، ويشجع على مواصلة التنسيق مع لجنة بناء السلام وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية لدعم احتياجات جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال بناء السلام على المدى البعيد؛

حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الطفل والعنف الجنسي في سياق النزاع

١٧ - يكرر تأكيد الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمساءلة جميع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، أيا كان مركزهم أو انتماءهم السياسي، ويكرر التأكيد على أن بعض تلك الأعمال قد يرقى إلى مرتبة الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تُعدّ جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفا فيه؛

١٨ - يحيط علما بالقرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بفتح تحقيق، بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية، في جرائم يُزعم أنها ارتُكبت منذ عام ٢٠١٢، ويرحب باستمرار سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في إبداء تعاونها في هذا الصدد؛

١٩ - يهيب بجميع الأطراف في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر تحالف سيلبكا سابقا وميليشيا "أنتي - بالاك"، أن تضع حداً لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، خرقاً للقانون الدولي الساري، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، والاعتصاب والعنف الجنسي، والقتل والتشويه، والاختطاف والاعتداء على المدارس والمستشفيات، ويهيب كذلك بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تعجّل بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من القطاع الأمني؛

٢٠ - يكرر مطالباته بأن توفر الأطراف كافة الحماية للأطفال الذين أُفرج عنهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا،

ويشدد على ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات وبالجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم؛

٢١ - يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر تحالف سيليكسا سابقا وميليشيا "أنتي - بالاك"، أن تضع حداً لأعمال العنف الجنسي والجنساني، ويهيب كذلك بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تعجّل بالتحقيق في التجاوزات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها، وأن تُنشئ إطاراً منظماً وشاملاً من أجل التصدي للعنف الجنسي في سياق النزاع الدائر، تماشياً مع قراره ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وأن تكفل استبعاد المسؤولين عن هذه الجرائم من القطاع الأمني ومحاکمتهم، وأن تيسّر حصول ضحايا العنف الجنسي فوراً على المتاح من الخدمات؛

عملية حفظ السلام

٢٢ - يشيد بعمل الممثل الخاص للأمين العام، بارفيه أونانغا - أنيانغا، ويحيط علماً بزيادة نشر العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة، ويشجع على زيادة عمليات نشر عناصر الشرطة والعناصر المدنية بمرونة في جميع أنحاء البلد؛

٢٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٢٤ - يقرر أن يكون لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة قوامٌ قوات مأذون به أقصاه ١٠ ٧٥٠ فرداً من الأفراد العسكريين، منهم ٤٨٠ فرداً من المراقبين العسكريين وضباط الأركان العسكريين، و ٢ ٠٨٠ فرداً من أفراد الشرطة، من بينهم ٤٠٠ فرد من ضباط الشرطة و ١٠٨ موظفين من موظفي السجون، ويشير إلى اعتزامه إبقاء هذا العدد قيد الاستعراض المستمر، لا سيما فيما يتعلق بالقوات الإضافية المأذون بها بموجب القرارين ٢٢١٢ (٢٠١٥) و ٢٢٦٤ (٢٠١٦)؛

٢٥ - يكرر تأكيد أهمية قيام البلدان المساهمة حالياً ومستقبلاً بقوات وبأفراد شرطة بتزويد القوات وأفراد الشرطة بما يكفي من القدرات والمعدات اللازمة لتعزيز قدرة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة على العمل بفعالية، ويطلب إلى الأمين العام أن يعجّل باستقدام موظفين مؤهلين لديهم الكفاءات والمؤهلات التعليمية والخبرة المهنية والمهارات اللغوية الملائمة لأداء المهام المحددة في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦ أدناه على نحو كاف وفعال؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بسبل منها الاستخدام الكامل لصلاحياته الحالية ووفقاً لسلطته التقديرية، من أجل تمكين بعثة الأمم

المتحدة المتكاملة من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية ومن اكتساب القدرة على تنفيذ ولايتها على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، مع التركيز بوجه خاص على المجالات ذات الأولوية، بما في ذلك من خلال تعزيز أفراد البعثة ولوازم تنقلها وقدراتها بما يتيح لها أن تقوم بجمع معلومات جيدة التوقيت وموثوقة يمكن اتخاذ إجراءات على أساسها تتعلق بالأخطار المحدقة بالمدينين، والأدوات التحليلية اللازمة لاستخدام تلك المعلومات، مع مواصلة تعزيز أداء البعثة؛

٢٧ - يلاحظ التقدم الذي أحرزته جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة من أجل استيفاء معايير الأمم المتحدة، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الدعم الدولية السابقة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويدعوها إلى أن تعمل فوراً على إتمام عمليتي شراء ونشر جميع المعدات اللازمة المملوكة للوحدات، امتثالاً لمعايير الأمم المتحدة الخاصة بالقوات وأفراد الشرطة؛

٢٨ - يحث كذلك الأمانة العامة على مواصلة استكشاف إمكانية القيام، حسب الحاجة، باستخدام أفرقة شرطة متخصصة إلى جانب المعدات المتخصصة اللازمة لبناء وتطوير قدرات الشرطة والدرك ولتوفير الدعم التشغيلي؛

٢٩ - يطلب إلى الأمين العام وممثله الخاص اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز قدرات عنصر الشرطة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة، ضمن العدد الأقصى المأذون به للقوة، ويطلب تعزيز نشر عنصر الشرطة في كافة أنحاء البلد واستقدام أفراد متخصصين ونشرهم؛

٣٠ - يحث بعثة الأمم المتحدة المتكاملة وكافة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على ضمان إمكانية وصول فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) دون عائق إلى مقاصده، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع الخاضعة لمراقبتها، لكي يتسنى للفريق الاضطلاع بولايتها؛

٣١ - يقرر أن تُنفذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة استناداً إلى ترتيب أولويات المهام المنصوص عليها في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦ من هذا القرار، وأن يكون ذلك، عند الاقتضاء، بشكل تدريجي، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يراعي ترتيب الأولويات هذا في عملية الإيفاد إلى البعثة وتخصيص الموارد لها؛

٣٢ - يأذن لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها، في حدود قدراتها وضمن مناطق انتشارها؛

٣٣ - يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المهام التالية ذات الأولوية الفورية:

(أ) حماية المدنيين

'١' القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وبالمبادئ الأساسية لحفظ السلام وفق المنصوص عليه في الوثيقة S/PRST/2015/22، بحماية السكان المدنيين من أخطار العنف البدني المحدقة بهم، في حدود قدرات البعثة وضمن مناطق انتشارها، لا سيما من خلال المبادرة إلى نشر القوات وتوخي المرونة في ترتيباتها على نحو يكسبها القدرة على التنقل والقيام بدوريات مكثفة، بما في ذلك في مناطق النزوح والعودة النهائية، وكذلك في المجتمعات المحلية المعرضة للخطر، والعمل في الوقت نفسه على التخفيف من حدة المخاطر التي تشكلها عملياتها العسكرية والشرطية على المدنيين؛

'٢' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها إيفاد مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة ومستشارين للشؤون الجنسانية؛

'٣' تحديد التهديدات والاعتداءات الموجهة ضد المدنيين والإبلاغ عنها وتنفيذ خطط وقائية للتصدي لها وتعزيز التعاون المدني - العسكري؛

'٤' القيام، بالتشاور الوثيق مع منظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والجهات الشريكة الأخرى ذات الصلة، بتنفيذ استراتيجية حماية المدنيين وتحقيق نتائجها بصورة تامة على نطاق البعثة بأسرها؛

(ب) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

'١' رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ عامة الجمهور ومجلس الأمن بها، بما في ذلك عن طريق إجراء عملية مسح لمثل هذه الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ عام ٢٠٠٣ للاسترشاد بها في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب؛

٢٠٠٠ رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها والإبلاغ بها؛

٣٠٠٠ مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في مساعيها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع وقوع الانتهاكات والتجاوزات، بطرق منها إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وإلى تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني؛

(ج) تيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بصورة فورية وكاملة ومأمونة دونما عوائق

تحسين التنسيق مع الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية من أجل تيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنية وبصورة فورية وكاملة ومأمونة دونما عوائق، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، ومن أجل تيسير عودة المشردين داخلياً أو اللاجئين أو إدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن وكراماً تتحقق له الاستفادة وذلك في ظل تنسيق وثيق مع الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية؛

(د) حماية الأمم المتحدة

حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وسلعها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٣٤ - يقرر أن يكون الهدف الاستراتيجي لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة هو دعم هئية الظروف المواتية لخفض وجود الجماعات المسلحة وتقليل الخطر الذي تشكله على نحو مستدام من خلال اتباع نهج شامل واتخاذ ترتيبات استباقية وراعية دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام، تجمع بين المهام الأساسية التالية ذات الأولوية وتشملها:

(أ) تقديم الدعم للعمليات السياسية الرامية إلى المصالحة وإحلال الاستقرار والجهود بسط سلطة الدولة والحفاظ على السلامة الإقليمية

١٠٠٠ بذل المساعي الحميدة وتوفير الخبرات الفنية المتخصصة دعماً للجهود الرامية إلى التصدي للأسباب الجذرية للنزاع، ولا سيما في سياق عمليات الوساطة

والمصالحة وفي إطار الحوار الوطني الشامل للجميع وآليات العدالة الانتقالية وتسوية النزاعات، وذلك بالعمل مع الهيئات المعنية والزعماء الدينيين المعنيين على الصعيدين الإقليمي والمحلي، مع كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة. بما يتسق مع خطة عمل جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن المرأة والسلام والأمن؛

‘٢’ دعم الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل التصدي للتهميش ومعالجة المظالم المحلية، وذلك بسبل منها الدخول في حوار مع الجماعات المسلحة وقادة المجتمع المدني، بمن فيهم النساء وممثلو الشباب، وعن طريق مساعدة السلطات، على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى صعيد المقاطعات، في تعزيز أواصر الثقة بين الطوائف؛

‘٣’ دعم التسليم التدريجي للمهام المتعلقة بتوفير الأمن للمسؤولين البارزين ومهام الحراسة الثابتة للمؤسسات الوطنية إلى القوات الأمنية التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك بالتعاون مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى واستناداً إلى تقييم المخاطر في الميدان؛

‘٤’ تقديم المشورة إلى الحكومة في تعاملها مع بلدان الحوار والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا؛

‘٥’ تعزيز ودعم البسط السريع لسلطة الدولة على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك من خلال دعم إعادة النشر الفوري لقوات الشرطة والدرك في المناطق ذات الأولوية وطرق الإمداد الرئيسية، وهو ما من شأنه أن يساهم في إنشاء مؤسسات أمنية مستقرة في المناطق النائية؛

‘٦’ تعزيز نشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في مواقع مشتركة مع أفراد الشرطة والدرك الوطنيين الذين سبق فرزهم وتدريبهم، وذلك في المناطق ذات الأولوية المتفق عليها، باعتبار هذا الأمر جزءاً من مساعي بسط سلطات الإدارة الإقليمية وغيرها من السلطات المعنية بسيادة القانون، من أجل تكثيف وجود الدولة في تلك المناطق ذات الأولوية الواقعة خارج بانغي؛

٧' مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على وضع وتنفيذ استراتيجية تتولى هي زمامها للتصدي لأعمال فرض الضرائب غير القانونية والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية فيما يتعلق منها بوجود الجماعات المسلحة؛

٨' تكثيف العمل، حسب الاقتضاء، على ضبط ومصادرة وتدمير أسلحة وذخائر العناصر المسلحة التي ترفض أو تمتنع عن التخلي عن أسلحتها، بما في ذلك جميع الميليشيات وسائر الجماعات المسلحة غير الحكومية؛

#### (ب) إصلاح القطاع الأمني

١' توفير المشورة الاستراتيجية والتقنية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل صوغ وتنفيذ استراتيجية لإصلاح القطاع الأمني، مع مراعاة العمل الذي أنجزته بعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي ظل تنسيق وثيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبغرض ضمان الاتساق لعملية إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك عن طريق التقسيم الواضح للمسؤوليات بين القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي وغيرها من القوات النظامية علاوة على الإدارة الديمقراطية لقوات الدفاع والأمن الداخلي على السواء؛

٢' تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إرساء نهج يتبع في فرز عناصر قوات الدفاع والأمن (القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وقوات الشرطة والدرك)، ويشمل الفرز وفقا لمعايير حقوق الإنسان، لا سيما من أجل تعزيز مساءلة قوات الأمن عن انتهاكات القانون الدولي والمحلي وفي سياق أي عملية تجري لإدماج عناصر الجماعات المسلحة المسرّحين في مؤسسات القطاع الأمني؛

٣' الاضطلاع بدور قيادي في دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال إصلاح وتطوير الشرطة والدرك عن طريق وضع خطة لبناء القدرات والتطوير وتنفيذها، عملا باستراتيجية عامة لإصلاح القطاع الأمني، وعن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون الوثيق مع سائر الجهات المعنية بتقديم المساعدة التقنية؛



‘٤’ دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في وضع هيكل للحوافر لفائدة قوات الشرطة والدرك واختيار أفراد الشرطة والدرك واستقدامهم وفرزهم وتدريبهم على نحو يكفل انضمام ما لا يقل عن ٥٠٠ عنصر جديد لهذه القوات، بدعم من الجهات المانحة وفريق الأمم المتحدة القطري ومع مراعاة ضرورة استقدام النساء والامثال التام لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

‘٥’ تنسيق توفير المساعدة التقنية والتدريب التقني فيما بين الشركاء الدوليين في جمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، من أجل كفالة التوزيع الواضح للمهام في مجال إصلاح القطاع الأمني، لفائدة كل من القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقواتها للأمن الداخلي (الشرطة والدرك)؛

‘٦’ التنسيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل صوغ خطة لإعادة القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وسائر قوات الأمن الداخلي الأخرى إلى العمل على نحو تدريجي ومنسق، في إطار برنامج إصلاح القطاع الأمني وبما يتفق وسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وفي ظل تنسيق وثيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

### (ج) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن

‘١’ دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في وضع وتنفيذ برنامج تدريجي شامل للجميع يتم من خلاله نزع سلاح أفراد الجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم، استناداً إلى الاتفاق المتعلق بمبادئ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن والإدماج في القوات النظامية الذي جرى توقيعه في منتدى بانغي في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٥، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة؛

‘٢’ دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في إرساء حوار شامل بشأن الأمن المجتمعي والتنمية المحلية مع أعضاء الجماعات المسلحة والجهات الوطنية

الأخرى صاحبة المصلحة، ومنها ممثلو المجتمعات المحلية، بغية معالجة الأسباب الجذرية المؤدية للتراع؛

‘٣’ دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى ومنظمات المجتمع المدني المعنية في وضع وتنفيذ برامج للحد من العنف الطائفي لفائدة أفراد الجماعات المسلحة غير المؤهلين للاشتراك في البرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة الإعادة إلى الوطن؛

‘٤’ تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل وضع وتنفيذ خطة وطنية لإدماج أفراد الجماعات المسلحة المسرحين والمؤهلين في قوات الأمن والدفاع، بما يتسق مع البرنامج الأوسع نطاقاً لإصلاح القطاع الأمني؛

‘٥’ تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في مساعيها الرامية إلى إنشاء وتفعيل لجنة وطنية معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل التصدي لتزع سلاح المدنيين ومكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

‘٦’ القيام، حسب الاقتضاء، بتدمير الأسلحة والذخائر المتروعة من المقاتلين. بما يتفق مع جهود البعثة الرامية إلى مصادرة وجمع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يشكل توريدها أو بيعها أو نقلها انتهاكاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)؛

(د) المساعدة على النهوض بسيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب

التدابير المؤقتة العاجلة

‘١’ القيام على نحو عاجل ونشط وفي حدود قدرات البعثة وضمن مناطق انتشارها، باعتماد تدابير مؤقتة عاجلة تُتخذ على أساس استثنائي دون إرساء سابقة ودون إخلال بمبادئ عمليات حفظ السلام المتفق عليها، بناءً على طلب رسمي من سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وفي المناطق التي لا توجد فيها قوات الأمن الوطن أو لا تكون تلك القوات قادرة على مواصلة مهامها، على أن تكون هذه التدابير محدودة النطاق ومحددة زمنياً و متمشية مع الأهداف المبينة في الفقرات ٣٣ و ٣٤ (أ) و ٣٥ (أ)، وذلك

لاعتقال الأشخاص واحتجازهم من أجل الحفاظ على أسس القانون والنظام العام ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٢' إيلاء اهتمام خاص، في سياق تنفيذ التدابير المؤقتة العاجلة في الظروف المشار إليها أعلاه، للجهات الضالعة في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو في تقديم الدعم لتلك الأعمال، بما في ذلك الأعمال التي تهدد أو تعرقل العملية السياسية أو عملية تحقيق الاستقرار والمصالحة، أو توجج العنف؛

٣' يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ مجلس الأمن بأي تدابير قد تُتخذ على هذا الأساس؛

مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك المحكمة الجنائية الخاصة:

٤' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تحديد هوية المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، وإجراء التحريات عنهم وملاحقتهم قانونياً حتى يمكن تقديمهم إلى العدالة، والمساعدة في منع وقوع مثل تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

٥' توفير الدعم لمؤسسات العدالة والمؤسسات الإصلاحية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إليها من أجل إعادة إرساء نظام العدالة الجنائية، في إطار أعمال مركز التنسيق العالمي لسيادة القانون التابع للأمم المتحدة، على نحو يعزز الرقابة المدنية وتوخي الحياد واحترام حقوق الإنسان؛

٦' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين، من أجل تفعيل المحكمة الجنائية الخاصة بما يتسق مع قوانين جمهورية أفريقيا الوسطى وولايتها القضائية وبما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف دعم عملية بسط سلطة الدولة؛

٧' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين، وبناء قدراتها من أجل تيسير عمل المحكمة الجنائية الخاصة، لا سيما في مجالات التحقيق والاعتقال والاحتجاز والتحليل الجنائي

وتحليل الأدلة الجنائية وجمع الأدلة وحفظها واستقدام الموظفين واختيارهم وإدارة المحكمة واستراتيجية الادعاء وإعداد القضايا وإنشاء نظام لتقديم المساعدة القانونية، حسب الاقتضاء، والعمل على توفير الأمن للقضاة، بما في ذلك داخل مباني المحكمة وأثناء إجراءاتها، واتخاذ تدابير ترمي إلى حماية الضحايا والشهود وفق الالتزامات الدولية لجمهورية أفريقيا الوسطى في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة؛

٨' المساعدة في تنسيق وحشد الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تفعيل المحكمة الجنائية الخاصة وتسيير أعمالها؛

٣٥ - يأذن كذلك لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة باستخدام قدراتها لمساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على إنجاز المهام الأساسية التالية، وتنفيذ هذه المهام عند الاقتضاء:

(أ) دعم العدالة الوطنية والدولية وسيادة القانون

١' المساعدة في تعزيز استقلال الجهاز القضائي وبناء قدرات النظام الوطني للقضاء والسجون وتعزيز فعاليته وخضوعه للمساءلة؛

٢' المساعدة في بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع الخبر المستقل المعني بحقوق الإنسان على النحو المناسب؛

٣' القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بتوفير الدعم لاستعادة السلامة العامة وسيادة القانون والحفاظ عليهما، بسبل منها إلقاء القبض على المجرمين في البلد ممن تُنسب إليهم المسؤولية عن جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وتسليمهم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، لكي يتسنى تقديمهم إلى العدالة، والتعاون مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية في حالات الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

٤' إسداء المشورة الاستراتيجية والسياسية والتقنية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل صوغ وتنفيذ استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية؛

(ب) استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع

تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى كي تتولى زمام استراتيجية وطنية تضعها بهدف التصدي لشبكات استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع التي تواصل تمويل وإمداد الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، مع مراعاة تقارير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وقرارات عملية كيمبرلي، حسب الاقتضاء، بهدف بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها ومواردها؛

٣٦ - يأذن كذلك لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة بأن تنجز المهام الإضافية التالية، في حدود مواردها المتوافرة:

(أ) تنسيق المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء؛

(ب) تقديم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار نفسه، بسبل منها توفير المعلومات ذات الصلة بتنفيذ ولاية اللجنة وفريق الخبراء؛

(ج) رصد تنفيذ التدابير التي تم تجديدها وتعديلها بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، بسبل منها تفتيش جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك ودون إشعار حسب الاقتضاء، وإسداء المشورة إلى السلطات بشأن الجهود الرامية إلى منع الجماعات المسلحة من استغلال الموارد الطبيعية؛

(د) مصادرة وجمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة يشكل نقلها إلى داخل جمهورية أفريقيا الوسطى انتهاكاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وتسجيل هذه الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة والتخلص منها، حسب الاقتضاء؛

(هـ) توفير النقل لسلطات الدولة المختصة عند القيام بعمليات التفتيش وزيارات الرصد في أهم مناطق ومواقع التعدين حسب الاقتضاء، على أساس كل حالة على حدة وحين يسمح الوضع بذلك، كوسيلة لتعزيز ودعم بسط سلطة الدولة بسرعة على كامل أراضيها؛

٣٧ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشر ويخصص موظفين وخبرات في إطار بعثة الأمم المتحدة المتكاملة تعبر عن الأولويات المحددة في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦ من هذا القرار، وأن يعدّل هذا النشر باستمرار وفقاً للتقدم المحرز في تنفيذ هذه الولاية؛

٣٨ - يشجع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة على وضع أهداف قابلة للقياس يمكن في ضوءها قياس التقدم المحرز في تحقيق المهام الأساسية ذات الأولوية المحددة سعياً لبلوغ الهدف الاستراتيجي المبين في الفقرة ٣٤ من هذا القرار؛

٣٩ - يطلب إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة أن تواصل استخدام أدوات الاتصال الفعالة التي تلائم احتياجاتها، ولا سيما الإذاعة، وذلك لمساعدة السكان المحليين على التوصل لفهم أفضل لولاية البعثة وأنشطتها وبناء جسور الثقة مع مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى والأطراف الضالعة في النزاع والجهات الفاعلة والشريكة الإقليمية والدولية العاملة في الميدان وذلك في إطار استراتيجية سياسية فعالة؛

٤٠ - يطلب إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة أن تعزز تنسيق عملياتها مع فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي المعنية بجيش الرب للمقاومة وكذلك الكيانات الأخرى المعنية بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الإقليمية الرامية إلى التصدي لخطر جيش الرب للمقاومة والآثار المترتبة على أنشطته، ويطلب إلى البعثة أن تتيح المعلومات ذات الصلة لفرقة العمل الإقليمية وللمنظمات غير الحكومية المشاركة في التصدي لخطر جيش الرب للمقاومة؛

٤١ - يهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليين وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة التصدي، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو غير مشروع وتكديسها الذي يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكفالة إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها بسلامة وفعالية، وجمع و/أو تدمير فائض الأسلحة والذخيرة وما تتم مصادره منها وما ليست عليه علامات وما تكون حيازته غير مشروعة، ويشدد أيضاً على أهمية إدماج هذه العناصر في إصلاح القطاع الأمني وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن؛

٤٢ - يشجع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تنفذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها التي يمكن استخدامها في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها، وهي الاتفاقية الموقعة في كينشاسا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

٤٣ - يحث جمهورية أفريقيا الوسطى والدول المجاورة لها والدول الأخرى الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على التعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة الضالعة في الاستغلال غير القانوني

للموارد الطبيعية وتهميتها، بما في ذلك الذهب والماس وصيد الأحياء البرية والاتجار بها، ولمكافحة تلك الشبكات والجماعات؛

٤٤ - يطلب إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة أن تراعي تماما طوال فترة ولايتها حماية الأطفال بوصفها مسألة شاملة لقطاعات متعددة وأن تساعد سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن وإصلاح القطاع الأمني من أجل وضع حدّ للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها؛

٤٥ - يطلب إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة أن تراعي تماما طوال فترة ولايتها تعميم المنظور الجنساني بوصفها مسألة شاملة لقطاعات متعددة وأن تساعد حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن بشكل كامل وبفعالية في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، بما في ذلك في أنشطة تحقيق الاستقرار، وإصلاح القطاع الأمني، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن، وفي الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية، من خلال جملة أمور منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، وطلب كذلك تحسين التقارير التي ترفعها البعثة إلى المجلس بشأن هذه المسألة؛

٤٦ - يطلب إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة أن تدعم، في حدود مواردها المتاحة وضمن نطاق ولايتها، الجهود السياسية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومجموعة الثمانية (المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى) دعماً للعملية السياسية؛

٤٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفد بعثة لتقييم الاحتياجات الانتخابية فيما يتصل بإجراء الانتخابات المحلية، بناءً على طلب الهيئة الانتخابية الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى، وأن يبلغ مجلس الأمن بنتائج التقييم في إطار تقاريره المنتظمة إلى المجلس؛

٤٨ - يشير إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2015/22 وإلى قراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦) وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة امتثال بعثة الأمم المتحدة المتكاملة امتثالاً تاماً لسياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبلغ المجلس بما تحزره البعثة من تقدم في هذا الصدد من خلال تقاريره إليه، ويحث البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما فيها توفير التدريب التوعوي السابق للنشر، وعلى كفالة المساءلة الكاملة في حالات ارتكاب الأفراد التابعين لها مثل هذا السلوك؛

٤٩ - يطلب إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة أن تكفل الامتثال الصارم في أي دعم يقدم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن أي دعم من هذا القبيل؛

٥٠ - يشدد على ضرورة أن تتصرف بعثة الأمم المتحدة المتكاملة وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الفرنسية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أثناء الاضطلاع بولاياتها، باحترام تام لسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى وسلامة أراضيها ووحدها وفي امتثال كامل لما ينطبق من أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛

#### حرية تنقل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة

٥١ - يحث جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في نشرها وفي أنشطتها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها إلى جميع أنحاء أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه في بيئة معقدة، بما في ذلك عن طريق ضمان تنفيذ اتفاق البلد المضيف والامتثال له بصورة تامة وفعالة من جانب سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٥٢ - يهيب بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تكفل تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها رسمياً ومقصوراً على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، بحرية وبسرعة ودون عوائق من جمهورية أفريقيا الوسطى وإليها؛

#### سبل وصول المساعدة الإنسانية

٥٣ - يطالب جميع الأطراف بالسماح بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات وفي الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخليا، في جميع أنحاء إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى، وبتقديم التسهيلات اللازمة لذلك، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي؛



٥٤ - يطالب كذلك جميع الأطراف بكفالة احترام وحماية جميع الأفراد العاملين في المجال الطبي والإنساني الذين يضطربون حصراً بمهام طبية، وكذلك وسائل نقلهم ومعداتهم، فضلاً عن المستشفيات وسائر المرافق الطبية؛

#### النداء الإنساني

٥٥ - يرحب بالنداء الإنساني، ويأسف لعدم كفاية تمويله الحالي، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تلبية هذا النداء بسرعة من خلال زيادة تبرعاتها وإلى كفالة الوفاء بجميع تعهداتها بالكامل وفي الوقت المناسب؛

#### القوات الفرنسية

٥٦ - يأذن للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها وضمن مناطق انتشارها، اعتباراً من تاريخ بدء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة أنشطتها وحتى نهاية ولايتها على النحو المأذون به في هذا القرار، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتقديم الدعم التشغيلي إلى عناصر البعثة اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك بناء على طلب الأمين العام، ويطلب إلى فرنسا أن توافي المجلس بتقرير عن تنفيذ هذه الولاية وأن تنسق تقريرها مع تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٥٨ من هذا القرار؛

#### الاستعراض والإبلاغ

٥٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يستعرض بانتظام الشروط اللازمة لانتقال عملية الأمم المتحدة وخفض قوامها وسحبها، بطريقة لا تخل بمجمل الجهود الرامية إلى دعم أهداف السلام والاستقرار في الأجل الطويل، ويتطلع إلى تلقي هذه المعلومات كجزء من التقارير المنتظمة المقدمة إلى مجلس الأمن؛

٥٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعلى تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ثم كل أربعة أشهر اعتباراً من ذلك التاريخ، وأن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات مستكملة وتوصيات فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للمهام الموكولة إلى البعثة، بما يشمل تقديم المعلومات المالية ذات الصلة، ومعلومات عن الحالة الأمنية، والعناصر السياسية ذات الأولوية التي تم تحديدها أعلاه والتي تتعلق بالتقدم السياسي المحقق، والتقدم المحرز فيما يتصل بالآليات والقدرات اللازمة لتعزيز الحكم والإدارة المالية، والمعلومات ذات الصلة بالتقدم المحرز في أعمال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

وتعزيزهما وحمايتهما، بالإضافة إلى استعراض مستويي القوات والشرطة وتكوين القوات  
وحدات الشرطة ونشر جميع العناصر المكونة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة؛  
٥٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

---